

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ



ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

المحتويات

تقديم 05

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروطه وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله بالقانون
التنظيمي رقم 70.21 07

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروطه وكيفيات ممارسة
الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع العمومية كما تم تعديله
بالقانون التنظيمي رقم 71.21 14

تقديم

لقد كان الاعتراف بالمشاركة المواطنة، أحد أهم المكتسبات التي كرسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، إذ وضع رهن إشارة المواطنين والمواطنات آليتين من آليات الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني؛ تتمثل الآلية الأولى في ملتزمات التشريع، حيث نص الفصل 14 من الدستور على ما يلي: «للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع»، في حين تتمثل الآلية الثانية في العرائض، إذ ينص الفصل 15 على أن: «للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».

وتفعيلا لهذه الأحكام الدستورية صدر كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

وبعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من إصدار هذين القانونين التنظيميين، كشف تقييم تجربة العرائض على الصعيد الوطني والملتزمات في مجال التشريع من طرف الحكومة ومجلسي البرلمان، عن وجود عدد من الصعوبات التي تعترض مسار تفعيل هاتين الآليتين التشاركيتين.

وسعيا إلى تعزيز مسار الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتشجيعا للمواطنين والمواطنات على اعتماد آليتي العرائض والملتزمات في مجال التشريع من أجل المساهمة في تدبير الشأن العام، تم تعديل كل من: القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض على السلطات العمومية بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع بالقانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

وفي هذا السياق يأتي هذا الإصدار، الذي تم من خلاله تجميع المقترحات الواردة في النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، في صيغة محينة، وذلك بغرض جعله إطارا مرجعيا للمواطنين والمواطنات، وكذا مختلف المهتمين بآليات الديمقراطية التشاركية، تسهيلا للولوج إلى المعلومة القانونية والوصول إليها، والاطلاع عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بالملتزمات في مجال التشريع، والعرائض المقدمة إلى السلطات العمومية.

القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض
إلى السلطات العمومية

*

* *

كما تم تعديله بالنص القانوني التالي:

- القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (3 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

3 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد حذف العبارة المذكورة.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1010 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرح بمقتضاه:

«1 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية غير مطابقة للدستور؛»

«2 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور؛»

1 - الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 دو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص: 6074.

قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2²

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- العريضة: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنون ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبة في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛

2 - تم تغيير وتنميط المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

- أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

- مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛

- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقعات مدعي العريضة، وأسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض؛

- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3³

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده؛
- لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

- تتعلق بوقائع تكون موضوع نقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛
- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛
- تكتسي طابعا تميزيا؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

المادة 5

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضوا واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية.

2 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة 8

يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 9⁶

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6⁴

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعي العريضة، وتتضمن أرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفية تقديم العرائض والبت فيها

1 - أحكام مشتركة

المادة 7⁵

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية

4 - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

5 - تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

المادة 10

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

المادة 11

يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، وللاسيما الإجراءات والتدابير التي تعزم اتخاذها عند الاقتضاء.

3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 12

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 12 مكرر⁷

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 13⁸

طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفية سيرها.

7 - تم تنميط المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية

من القانون التنظيمي رقم 70.21

8 - تم تغيير وتنميط المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى

من القانون التنظيمي رقم 70.21

الباب الرابع أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 15

يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

المادة 15 مكرر⁹

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

9 - تم تنعيم المادة 15 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 70.21

القانون التنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات
في مجال التشريع

*

* *

كما تم تعديله بالنص القانوني التالي:

- القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

ظهر شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع¹⁰

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله
وليّه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1009 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الذي صرح بمقتضاه:

«1 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 41.46 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور»؛

«2 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور»؛

«3 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

10 - الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 دو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص: 6077.

قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2¹¹

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس»؛

أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

11 - تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛

لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- تتعارض مع الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5¹²

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛

- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛

12 - تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده؛

- لا يكون مقديما لمكتبي مجلسي البرلمان معا.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإبداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7¹³

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتزمات

المادة 8¹⁴

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتزمات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

13 - تم تغيير وتنميط المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

14 - تم تغيير وتنميط المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

المادة 8 مكرر¹⁵

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة (15) يوماً من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللاً.

15 - تم تنميط المادة 8 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدمميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11¹⁶

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملىتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12¹⁷

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون، طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

المادة 12 مكرر¹⁸

تحتسب الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

16 - تم تغيير وتنميط المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

17 - تم تغيير وتنميط المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21

18 - تم تنميط المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21

